رابط المادة على منصة باحث

1/2 شرح من فتاوى ابن تيمية /كتاب سجود السهو / الشريط الاول - بن باز - مشروع كبار العلماء

عبدالعزيز بن باز

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد وعلى اله وصحبه اجمعين. قال شيخ الاسلام ابن ابن تيمية رحمه الله تعالى الحمد لله نستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور انفسنا ومن سيئات اعمالنا - 00:00:02

من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له واشهد ان لا اله الا الله وحده لا شريك له واشهد ان محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وعلى اله وسلم تسليما. اللهم صل على فصل في سجود السهو. والمهم منه - 00:00:22

امور منها مسائل الشك ومنها محله وهل هو قبل السلام او بعده ومنها وجوبه؟ فنقول ولا لا حول ولا قوة الا بالله. اما الشك ففيه عن النبي صلى الله عليه وسلم احاديث صحيحة. وهي كلها متفقة - 00:00:42

ولله الحمد وانما تنازع الناس لكون بعضهم لم يفهم مراده. ففي الصحيحين عن ابي هريرة ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ان احدكم اذا قام يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا - 00:01:02

ايدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس. وفي الصحيحين ايضا انه وفي الصحيحين ايضا عنه ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا نودي بالصلاة ادبر الشيطان - 00:01:22

وله ضراف حتى لا يسمع الاذان. فاذا قضى الاذان اقبل فاذا فاذا قضى الاذان واقبل قضي نعم. فاذا قضي الاذان اقبل فاذا توب به ادبر. فاذا قضي التثويب اقبل حتى يخطر - 00:01:42

بين المرء ونفسه يقول اذكر كذا اذكر كذا لما لم يكن يذكر حتى يظل الرجل لا كم صلى فاذا لم يدري احدكم كم صلى فليسجد سجدتين وهو جالس وفي لفظ للبخاري فاذا لم - 00:02:02

احدكم كم صلى ثلاثا او اربعا فليسجد سجدتين وهو جالس. وفي لفظ يسجد سجدتي السهو في هذا الحديث الصحيح الامر بسجدتي السهو اذا لم يدري كم صلى وهو يقتضي وجوب السجود كقول الجمهور - 00:02:22

وفيه انه سماهما سجدتي السهو. فدل على انهما لا يشرعان الا للسهو كقول الجمهور وقوله فليسجد سجدتين وهو جالس مطلق لم يعين فيه لا قبل السلام ولا بعده لكن امر بهما - 00:02:42

قبل قيامه ففي صحيح مسلم نافذ لكن امر بهما قبل قيامه قبل قبل قيامه ففي صحيح مسلم وغيره فهذا واقع فيه احاديث مجملة وجاءت مفسرة في حديث ابي سعيد تفسيرها بان يبني على الاقل بلا شك يبني على الاقل نصف سجدتين لا شك - 00:03:02

كم صلى يبني على الاقل كما في الصحيح. شك في هذه ثلاثة اثنتين ثم يصل السهو قبل ان يسلم ففي صحيح مسلم وغيره عن ابي سعيد الخدري قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم - 00:03:32

اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري كم صلى ثلاثا ام اربعا فليطرح الشك وليبني على ما استيقظ ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم. فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته. وان كان صلى تماما - 00:03:52

لاربع كانتا ترغيما للشيطان. ففي هذا الحديث انه اذا شك فلم يدري فليطرح الشك وفيه الامر بسجدتي بسجدتين قبل السلام. وقوله اذا شك هو موضع اختلاف اختلاف الناس منهم من فهم ان كل من لم يقطع فهو شاك. وان كان حنا قلنا وقوله اذا - 00:04:12

لا شك هو موضع اختلاف فهم الناس. هم. منهم من فهم ان كل من لم يطلع منهم من فهم ان كل من من لم يقطع فهو شاك. مم. وان

كان احد الجانبين راجحا عنده فاجعله من من غلب على من غلب على ظنه - 00:04:42
وان وافقه المأمومون شاكا وامروه ان يطرح ما شك فيه ويبني على ما استيقن وقالوا وعدم ما شك فيه فرجحوا استصحاب الحال مطلقا. وان قامت الشواهد والدلائل بخلافه ولم التحري بحال ومنهم من فسر قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الاخر فليتحرى انه - 00:05:02
بنا على اليقين ومنهم طائفة قالوا ان كان اماما فالمراد به شك متساوي وان كان منفردا المراد به ما قاله اولئك. وقالت طائفة ثالثة بل المراد بالشك ما استوى فيه الطرفان - 00:05:32
او تقاربا واما اذا ترجح احدهما فانه يعمل بالراجح وهو التحري وعن الامام احمد ثلاث روايات كالاقوال الثلاثة. والصواب انه يتحرى الصواب. الصواب النهار. حالتان ما شك في ثلاث اربع او ثنتين او ثلاث شكور متساوي او متقارب. هذا يطرح الشك ويبني على الاستيقاظ - 00:05:52
اذا شك هل هي ثنتان ام ام ثلاث؟ يجعلها ثنتين من زكاها صلى ثلاثا اربعا يجعلها ثلاث. يكمل ويسجد السهو قبل ان يسلم. هذا هو الافضل اما اذا غلب على ظنه انها ثلاث يجعلها ثلاث. قال بالله على ظنه انه خامل وانها اربى سامة اذا لها اربع ليس من - 00:06:24
لكن السجود يكون سجوده افضل بعد السلام. اذا غلب على ظنه يكون سجوده بعد السلام افضل لحديث ابن مسعود. فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم يسلمهم من يسلو السجدتين. هذا هو الموافق للاحاديث. فالشاك له حالتان حالة يتساوى عنده الشك. او يتقارب هذه - 00:06:45
على اليقين يجعل اذا كان شك ثنتين او ثلاثة لها ثنتين شك خلها ثلاثة ام اربعة جهاز ثلاثة الحالة الثانية ان يغلب على ظنه انها وانها اربعة جاءها ويكون السجن في هذه الحالة بعد السلام افضل - 00:07:05
وعن الامام احمد ثلاث روايات كالاقوال الثلاثة والاول هو قول مالك والشافعي واختيار كثير من اصحاب احمد والثاني قول الخرق وابي محمد وقال انه المشهور عن احمد والثالث قول كثير من السلف والخلف - 00:07:27
وعن علي وابن مسعود وغيرهما وهو مذهب ابي حنيفة واصحابه فيما فيما اذا تكرر السهو قال احمد في رواية الاكرم بين التحري واليقين فرق. اما حديث عبدالرحمن بن عوف فيقول اذا لم يدري اثلاثا صلى او - 00:07:47
اثنتين جعلهما اثنتين قال فهذا عمل على اليقين فبنى علي فهذا عمل على اليقين فهذا عمل على اليقين فبنى عليه. نعم. والذي يتحرى يكون قد صلى ثلاث فيدخل فيدخل قلبه شك انه انما صلى اثنتين. الا ان اكثر ما في نفسي انه قد صلى ثلاثا - 00:08:07
وقد دخل قلبه شيء فهذا يتحرى اصوب ذلك ويسجد بعد السلام قال فبينهما فرق وهذا هو الاصلح وهذا هو الموافق للاحاديث اذا غلب على ظنه وصار الشك يسيرا ومن غلب على ظنه انها انها اربع كمل على ما في ظنه وسجل السهو قد قال للسائم افضل - 00:08:37
لكن بعد السلام افضل نعم. لقوله في حديث ابن مسعود فيتم ان يتحرى الصواب فليتم عليه. ثم ثم ليسلم ثم جلسوا السجدتين. جعل سجوده بعد السلام اذا تحرى الصلاة. نعم - 00:09:01
قلت حديث عبدالرحمن بن عوف الذي ذكره احمد هو نظير حديث ابي سعيد وهو في السنن وقد صححهما الترمذي وغيره وعن عبدالرحمن بن عوف ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال اذا شك احدكم في صلاته فلم يدري ازاد ام نقى - 00:09:19
فان كان شك في الواحدة والثنتين فليجعلهما واحدة فان لم يدر اثنتين صلى او ثلاثة فليجعله مثنى فان لم يدري اثلاثا صلى ام اربعا فليجعلهما ثلاثا حتى يكون الشك في الزيادة ثم ليسجد سجدتين - 00:09:39
وهو جالس قبل ان يسلم ثم يسلم. ومن اصح احاديث الباب حديث ابن مسعود في التحري. فانه اخرج في الصحيحين وحديث ابي سعيد انفرد به مسلم لكن حديث عبدالرحمن بن عوف شاهد له انفهما نظير - 00:09:59
ابن مسعود في الصحيحين عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله ابن مسعود قال صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم قال ابراهيم زاد او نقص. فلما سلم قيل له يا رسول الله احدث في الصلاة شيء؟ قال - 00:10:19

وما ذاك؟ قالوا صليت كذا وكذا؟ قال فثنى رجليه واستقبل القبلة فسجد سجدتين ثم سلم ثم اقبل علينا بوجهه فقال انه لو حدث بالصلاة شيء انبأتكم به ولكن انما انا بشر - 00:10:39

كما تنسون فاذا نسيت فذكروني واذا الله جل وعلا هو الذي قدر هذا ليعلم الناس الشرع يستفيدوا ويتفقهوا في الدين حتى انساه حتى يعلم الناس من العمل ما يعلمون من من القوم فالاعمال التي تقع ترسخ في النفوس - 00:10:59

اكثر مما يصنع القول ويتناقلها الناس ويستفيد منها الناس هذا من فضل الله ومن حكمته العظيمة جل وعلا. نعم فاذا نسيت فذكروني واذا شك احدكم في صلاته فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدة - 00:11:19

وللبخاري في بعض طرقه قيل يا رسول الله اقصرت الصلاة ام نسيت؟ قال وما ذاك؟ قالوا كذا وكذا قال فسجد بهم سجدتين ثم قال هاتان السجدتان لمن لم يدري زاد في - 00:11:39

او نقص فيتحرى الصواب فيتم عليه ثم يسجد سجدتين. وفي رواية له وفي رواية له فليتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين وفي رواية لمسلم فلينظر احرى ذلك الى الصواب - 00:11:59

في رواية له فليتحرى الذي يرى انه صواب وفي رواية فليتحرى اقرب ذلك الى الصواب وفي الصحيحين عن ابراهيم عن علقمة عن عبد الله قال صلينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فام - 00:12:19

اما زاد او نقص فاما زاد او نقص قال ابراهيم وايم الله ما ذاك الا من قبلي وعلم الله. وعيم الله ما ذاك الا من قبلي. هم. فقلنا يا رسول الله احدث في الصلاة - 00:12:39

شيء فقال لا فقلنا له الذي صنع فقال اذا زاد او نقص فليسجد سجدتين قال ثم سجد سجدتين وقد تأوله بعض اهل العلم على ان التحري هو طرح المشكوك فيه والبناء على اليقين وهذا - 00:12:59

ضعيف لوجوه منها ان في سنن ابي داوود والمسند وغيرهما اذا كنت في صلاة فشكيت في ثلاث واربع واكثر من اربع تشهدت ثم سجدت وانت جالس. ومنها ان الالفاظ صريحة في انه - 00:13:19

يتحرى ما يرى انه الصواب سواء كان هو الزائد او الناقص ولو كان امورا ولو كان مأمورا مطلقا لطرح المشكوك فيه لم يكن هناك تحل للصواب. ومنها ان ابن مسعود هو راوي الحديث وبذلك - 00:13:39

تراه وعنه اخذ ذلك اهل الكوفة قرنا بعد قرن. كابراهيم واتباعه وعنه اخذ ذلك ابو حنيفة واصحابه ومنها انه هنا امر بالسجدتين بعد السلام. وفي حديث ابي سعيد امر بالسجدة - 00:13:59

قبل السلام ومنها انه الافظل وقبل السلام اذا كان شك. التردد ما عند الترجيح يبني على اليقين يجعل اذا شك سنتين او ثلاثة لها ثنتين شك ثلاث غربة ثلاث ثم يكمل ثم يسجد السهو قبل ان يسلم ثم - 00:14:19

في هذه الحالة حالة الشك والتردد. اما اذا غلب على ظنه وترجح عنده شيء يبني على الراجح ويكون سجوده بعد السلام افضل شك صلى ثنتين او ثلاثة غلب على ظنه والراجح عنده انه ثلاث. كمل يكمل ثم يسلم ثم يسفل الشهر - 00:14:39

هذا هو الامر. هم ومنها انه قال هناك ان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وان كان صلى اتماما لاربع كانتا ترغيما الشيطان فتبين انه يبني على اليقين وهو شاب هل زاد او نقص؟ هل صلى اربعا او خمسا - 00:14:59

وبين مصلحة السجدتين على تقدير النقيضين. وبين مصلحة السجدتين على تقدير وفي حديث ابن مسعود قال فيتحرى الصواب فيتم عليه ثم يسجد سجدتين وفي لفظ يتم عليه ثم يسلم ثم يسجد سجدتين فجعل ما في فجعل ما فعله بعد التحري تماما - 00:15:22

لصلاته وجعله هنا متما لصلاته ليس شاكا فيها لكن لفظ الشك يراد به تارة ما ليس وان كان هناك دلائل وشواهد عليه حتى قد قيل في قوله نحن احق بالشك من ابراهيم انه جعل - 00:15:52

دون طمأنينة القلب التي طلبها ابراهيم شكا. وان كان ابراهيم موقنا ليس عنده شك يقدح فيه ولهذا ولهذا لما قال له ربه او لم تؤمن؟ قال بلى ولكن ليطمئن قلبي. وقال تعالى - 00:16:12

وكذلك نور ابراهيم ملكوت السماوات والارض وليكون من الموقنين. فاذا كان قد سمى مثل هذا شكا في قوله نحن احق بالشك من ابراهيم. فكيف بمن لا يوقن بمن لا يقين عنده؟ فمن عمل - 00:16:32

اقوى الدليلين فقد عمل بعلم لم يعمل بظن ولا شك. وان كان لا يوقن ان ليس هناك دليل اقوى من الدليل الذي عمل به واجتهاد العلماء من هذا الباب والحاكم اذا حكم بشهادة العدلين حكم بعلم لا بظن - 00:16:52

وجهل وكذلك اذا حكم باقرار المقر وهو شهادته على نفسه. ومع هذا فيجوز ان يكون الباطن بخلاف ما ظهر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح انكم تختصمون الي ولعل - 00:17:12

بعضكم ان يكون الحن بحجته من بعض وانما اقضي بنحو مما اسمع فمن قضيت له من حق اخيه شيء فلا يأخذه فانما اقطع له قطعة من النار. واذا كان لديه بمعنى ان الحاكم يظهر يحكم - 00:17:32

من الشهود والايمان والقرائن فمن علم ان الحاكم غلطان وانه ظالم لاخيه اخذ قطعة من النار ما يحلها له حكم القاضي. فاذا كان يعلم ان شهود يزور يمينه كاذبة فقد اخذ قطعة من النار - 00:17:52

حكم القاضي ما ما يحلها له. فاذا اتى بشروط زور تابعوه. والقاضي شكوا عنده وانهم عدول. وهو يعلم انهم كذبة فالقضية حرام عليه حينئذ والقاضي معذور قد قطع له قطعة من النار مثل ما قال صلى الله عليه وسلم فليحملها او ليذرها - 00:18:12

وهكذا لو يعلم انه كاذب اقترب المزيد مئة ريال او الف ريال او اكثر ولا عنده بينة. قال عطني حقي ما عندي لك شي ما خلاص ولا عندي اكشن ثم حلف عند قاضي قال له القاضي ما لك الا اليمين ما عندي الا هذا فحلف اني ما اقتربت من الشي ولا عندي نفسي - 00:18:32

فقد اخذ قطعة من النار حكم القاضي لا يحلها له وهو يعلم انه كاذب. نعم. يا شيخ نحن اولى بالشكوى من ابراهيم ولكن ليطمئن قلبي. نعم. ما بين عين اليقين وعلم اليقين يسمى شكان. اعتبار اضافي - 00:18:58

فان مشاهدة الطيور هنا احياها الله هذا رؤية علم يقي عند عيني مشاهدة وتصديق هذا غير المساهلة نعم واذا كان لديك معلوم وهل يسمونه انواع العلم الثلاثة عند اليقين وعين اليقين وحق اليقين - 00:19:18

علم اليقين اخبر في الثقة من هذا الشيء وقع. هذا علم اليقين مثل ما تعلم ان الله جل وعلا فوق العرش وانه كلم انبيائه وارسله قصة تنسيق الرسل عليهم الصلاة والسلام - 00:19:45

وان وحتى اعين اليقين في المشاهدة. مثل ما قال ولا في اطمئن قلبي هذا علم يقين سهل شي شوف الما يمشي شوف الباقي يمشي هذا عين اليقين وهذا هو شوف امشي يمشي اخبرك - 00:20:03

الافواه هذا علم اليقين ثقات تشوفه يمشي هذا عين اليقين فاذا خفت هذا حق اليقين نعم واذا كانت لديك معلوم ان مثل هذا الشك لم يرده النبي صلى الله عليه وسلم - 00:20:27

اذا شك احدكم بل اكثر الخلق لا يجزم لا يجزمون جزما يقينيا لا يحتمل الشك من بعد لكل صلاة صلاها ولكن يعتقدون عدد الصلاة اعتقادا راجحا وهذا ليس بشك. وقوله صلى الله عليه وسلم - 00:20:51

اذا شك احدكم انما هو حال انما هو حال من ليس له اعتقاد راجح وظن غالب فاذا هذا اذا تحرى وارتأى وتأمل فقد يظهر له ريحان احد الامرين فلا يبقى شاكا وهو المذكور في حديث ابن - 00:21:11

مسعود فانه كان شاكا قبل التحري وبعد التحري ما بقي شاكا مثل سائر مواضع التحري من كما لا شك في القبلة فتحرى. فهل حتى يترجح عنده احد الجهات؟ فانه حتى ترجح عنده. حتى - 00:21:31

عنده احد او نعم؟ احد الجهات. نعم. احد الجهات فانه لم يبق شاكا وكذلك هذا جهده هذا جهده فيتحروا غلب على ظنه انها ثلاث كلا جعلها ثلاث. تحرى في الجهة القبلة وترجح عند ان القبلة كذا صلى - 00:21:51

والحمد لله وكذلك العالم المجتهد والناسي اذا ذكر وغير ذلك وقوله في حديث ابي سعيد اذا شك احدكم خطاب لمن استمر الشك في حقه بالا يكون قادرا على التحري اذ ليس عنده امارة - 00:22:14

ودلالة ترجح احد الامرين او تحري او تحرى وارتأى فلم يترجح عنده شيء ومن قال ليس هنا هنا دلالة تبين احد احد الامرين غلط فقد يستدل على ذلك بموافقة المأمومين - 00:22:34

اذا كان امام وقد يستدل بمخبر يخبره وان لم يكن معه في الصلاة فيحصل له بذلك اعتقاد راجح وقد يتذكر ما قرأ به في الصلاة في ذكر انه قرأ بسورتين في ركعتين في علم انه صلى ركعتين - 00:22:54

ركعة وقد يذكر انه تشهد التشهد الاول في علم انه صلى ثنتين لا واحدة وانه صلى ثلاثا اثنتين وقد يذكر انه قرأ الفاتحة الفاتحة وحدها في ركعة ثم في ثم في ركعة في علم - 00:23:14

انه صلى اربعا لا ثلاثة وقد يذكر انه صلى بعد التشهد الاول ركعتين في علم انه صلى اربعا ثلاثة واثنتين لا واحدة. وقد يذكر انه تشهد التشهد الاول والشك بعده في ركعة في - 00:23:34

ام انه صلى ثلاثا لا اثنتين ومنها انه قد يعرض له في بعض الركعات اما من دعاء وخشوع واما من سؤال ونحوه واما من غير ذلك ما يعرف به تلك الركعة ويعلم انه قد صلى قبلها واحدة او - 00:23:54

او ثلاثا فيزول الشك. وهذا وهذا باب لا ينضبط. فان الناس دائما يشكون في امور هل كانت ام لم تكن ثم يتذكرون ويستدلون بامور على انها كانت فيزول الشك فاذا تحرى - 00:24:14

هو اقرب للصواب ازال الشك ولا فرق في هذا بين ان يكون اماما او منفردا ثم اذا اذا تحرى الصواب ورأى انه صلى اربعا كان اذا صلى خامسة قد صلى في اعتقاده خمس - 00:24:34

ركعات وهو لم يؤمر بذلك بخلاف الشك المتساوي فانه لا بد معه من الشك في الزيادة والنقص الشك في الزيادة اولى فانما زاده مع الشك مثل ما زاده سهوا وذلك لا يبطل صلاته. واما اذا - 00:24:54

لا شك في النقص فهو شاق في فعل ما امر به فلم تبرأ ذمته منه. وايضا فالاقوال الممكنة في هذا اما ان يقال يقترح الشك مطلقا ولا يتحرى او يحمل التحري على طرح الشك. فهذا - 00:25:14

صريحة لحديث ابن مسعود واما ان يستعمل هذا في حق الامام وهذا في حق المنفرد ومعلوم انك الحديثين خطاب للمصلين لم يخاطب باحدهما الائمة وبالاخر المنفردين ولا في لفظ واحد من - 00:25:34

ما يدل على ذلك والصواب والصواب انه خطاب للائمة والمنفردين. اما المأمون تبعا للامام. والصواب انه خطاب الائمة ان يتحروا والمنفرد ان يتحرى. فاذا تردد ولم يكن عنده تحدي بنى على اليقين - 00:25:54

واليقين لا شك ان يجعل اثنتين بدل الثلاث والثلاث بدل الاربعة هذا اليقين. واما التحري قد تكون عنده علامات وامارات يعرف بها انه صلى ثلاث انه صلى اربع ويسجد السهو بعد السلام. هم. فجعلوا هذا هو - 00:26:12

الرسول من غير ان يكون في كلامه ما يدل عليه نسبة له الى التدليس والتلبيس وهو منزه عن وايضا فان حديث ابي سعيد مع تساوي الشك متناول للجميع بالاتفاق فاخراج الائمة منه غير - 00:26:32

وحديث ابن مسعود متناول لما تناوله حديث ابي سعيد فلم يبق الا القسم الثالث وهو ان كلاهما خطاب للشاب كيف اذا فذاك امر له بالتحري اذا امكنه فيزول الشك. والثاني امر له اذا لم يزر الشك ما لا يصنع. وهذا كما يقال للحاكم احكم - 00:26:52

بالبينة واحكم بالشهود ونحو ذلك فهذا مع الامكان فاذا لم يمكن ذلك رجع الى الاستصحاب وهو كذلك المصلي الشاك يعمل بما يبين له الصواب فان تعذر ذلك رجع الى الاستصحاب والله اعلم - 00:27:18

ولان العمل بالتحري يقطع وسواس الشيطان او يقلله بخلاف ما اذا لم يتحرى فلا يزال الشك فلا يزال الشيطان يشككه فيما فعله انه لم يفعله. وقد قالوا انه لو شك بعد - 00:27:38

هل ترك واجبا؟ لم يلتفت اليه؟ وما ذاك الا لان الظاهر انه وسلم بعد اتمامها فعلم ان صدر شك بعد الصلاة. مم. وقد قالوا انه لو شك بعد السلام هل ترك واجبا لم يلتفت اليه - 00:27:58

نعم. وماذا؟ هذا هو الصواب بعد الصلاة لا يلتفت اليه الصلاة صحت والحمد لله لان الشيطان حريص على ايذاء بني ادم وادخال الشك

عليه. اذا سلم على انه قد كمل الصلاة ثم جاء طواع الاشراك بعد ذلك لا يلتفت اليه - 00:28:22
نعم وماذاك الا لان الظاهر انه سلم بعد اتمامها فعلم ان الظاهر يقدم على الاستصحاب وعلى هذا عامة الشرع ومثل هذا يقال في عدد الطواف والسعي ورمي الجمار وغير ذلك مما يبين ذلك - 00:28:39
بناء على غالب الظن طواف السعي وعم الجمار واذا امن باليقين فلا بأس نعم كمل السبعة يقينا وكمل يقينا ومما يبين ذلك ان التمسك بمجرد اصحاب حال العدم اضعف الادلة مطلقا. وادنى دليل يرجح يرجح عليه. كاستصحاب براءة هذا لا له - 00:29:02
فوائد عظيمة لان الناس يصيبهم هذا فيتحرجون فاذا علموا ان غلبة الظن تكفي والحمد لله صار الارهام للشيطان فاذا بنى على غالب ظنه كمل الصلاة كمل الطواف كمل السعي كمل رمي الجمار استراح - 00:29:32
قابل الشيطان كاستصحاب براءة الذمة في نفي الايجاب والتحريم فهذا باتفاق الناس اضعف الادلة ولا يجوز المصير اليه باتفاق الناس الا بعد البحث التام. هل ادلة الشرع ما تقتضي الايجاب او التحريم؟ ومن - 00:29:52
من لا يجوز التمسك اضعف الادلة ولا يجوز المصير اليه باتفاق الناس الا بعد البحث التام. هل ادلة الشرع ما تقتضي الايجاب او تحريم ومن الناس من لا يجوز التمسك به في نفي الحكم. بل في دفع الخصم ومنه ومن ومنعه فيقول انا - 00:30:12
لا اثبت الايجاب ولا انفيه. بل اطالب انا لا اثبت الايجاب ولا انفيه. بل اطالب من بالدليل او امنعه او ادفعه عن اثبات ايجاب بلا دليل. كما يقول ذلك من يقوله من اصحاب ابي حنيفة - 00:30:35
واما اهل الظاهر فهو عمدتهم لكن بعد البحث عن الادلة الشرعية ولا يجوز الاخبار بانتفاء الاشياء وعدم وجودها بمجرد هذا الاستصحاب من غير من غير استدلال بما يقتضي عدمها. ومن ومن فعل ذلك - 00:30:55
كاذبا متكلما بلا علم وذلك لكثرة ما يوجد في العالم في العالم والانسان والانسان لا يعرفه فعدم وذلك لكثرة ما يوجد في العالم والانسان لا يعرفه. نعم. فعدم علمه ليس علما - 00:31:15
بالعدم مجرد كون الاصل عدم الحوادث يفيد العلم بانتفاء شيء منها الا بدليل يدل على النفي لا يقول ما فيه دليل او ما صح فيه دليل وهو لا يعلم لابد من التحري والعناية حتى يكون عنده بصيرة. مم - 00:31:35
حشومة عليك. لكن الاستصحاب يرجح به عند التعارض. وما دل على الاثبات من انواع الادلة فهو على مجرد استصحاب النفي وهذا هو الصواب الذي امر امر المصلي ان يتحراه فانما دل على انه صلى اربع - 00:31:55
من انواع الادلة راجح على استصحاب عدم الصلاة. وهذا حقيقة هذه المسألة. اصل واما المسألة الثانية وهي محل السجود هل هو قبل السلام او بعده؟ ففي ذلك اقوال مشهورة قيل كله قبل السلام وقيل كله - 00:32:15
وقيل بالفرق بين الزيادة والنقصان وعلى هذا ففي الشك نزاع وعلى هذا ففي الشك نزاع نعم وقيل بان الاصل ان تسجد قبل السلام لكن من جاء لكن ما جاءت السنة بالسجود فيه بعد - 00:32:35
سلام سجد بعده لاجل النص والباقي على الاصل وهذا هو المشهور عن احمد. وغيره. وقيل بان الاصل ان ان تسجد قبل السلام لكن ما جاءت السنة بالسجود فيه بعد السلام سجد بعده لاجل النص - 00:32:55
والباقي على الاصل وهذا هو المشهور عن احمد. والاول قول الشافعي والثاني قول ابي حنيفة والثالث قول ما واحمد والارجح في هذا التوسعة وان سجد قبل السلام او بعد السلام فالامر واسع - 00:33:15
السهو قبل السلام او بعدها لكن اذا كان عن نقص سلم عن نقص الحديث فاكثر فيكون بعد السلام افضل قصة اليدين. وهكذا اذا كان بناء على غالب الظن يسلب بعد السلام هذا هو الافضل لقوله في حديث ابن مسعود - 00:33:33
قد يتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسلم ثم سجدته فما كان اذا كان سلم عن نقص ركعتين فاكثر فالافضل ان يكون بعد السلام. او بنى على غالب ظنه يكون بعد السلام - 00:33:52
وما سوى ذلك وهو قبل السلام هذا هو الافضل. هم والامر في هذا واسع. نعم والثالث قول مالك واحمد واختلف عنه فرضي عنه فيما اذا صلى خمسا هل يسجد قبل السلام او بعده على روايتين - 00:34:08

وقد حكي عنه رواية بانه كله قبل السلام لكن لم نجد بهذا لفظا عنه وحكي عنه انه كله بعد وهذا غلط محض والقاضي وغيره يقولون لم يختلف كلام الامام احمد ان بعضه قبل السلام وبعض - 00:34:24

بعده قال القاضي ابو يعلى لا يختلف قول احمد في هذين الموضعين ان يسجد لهما بعد السلام اذا وسلم وقد بقي عليه ركعة او اكثر. واذا شك وتحرى قال احمد في رواية الاكرم انا انا اقول - 00:34:44

كل سهو جاء عن النبي صلى الله عليه وسلم انه سجد فيه انه سجد فيه بعد السلام. فانه يسجد فيه بعد السلام وسائر السجود يسجد فيه قبل السلام هو اصح في المعنى وذلك انه من - 00:35:04

انه انه من شأن الصلاة فيقضيه قبل ان يسلم. ثم قال فسجد النبي صلى الله عليه وسلم في ثلاثة مواضع بعد السلام وفي غيرها قبل السلام قلت اشرح المواضع الثلاثة التي بعد السلام قال سلم من ركعتين فسجد بعد السلام هذا حديث - 00:35:24

اليدين وسلم من ثلاث فسجد بعد السلام. هذا حديث عمران بن حصين وحديث ابن مسعود في التحري بعد السلام هذا هو اظهر الاقوال والاقامة عليه الدليل ركعتين يكون بعد الصلاة افضل - 00:35:51

اولا على غالب الظن والتحري يكون بعد السلام افضل وما سوى ذلك قبل السلام ومع هذا كله الامر فيه واسع قبل السنة او بعده اجزاء. نعم قال ابو محمد قال القاضي لا يختلف قول احمد في هذين الموضعين انه يسجد لهما بعد السلام. قال - 00:36:11

اختلف قوله فيمن سهى فصلى خمسا هل يسجد قبل السلام او بعده على روايتين وما عدا هذه الثلاثة يسجد لها قبل السلام. رواية واحدة وبهذا قال سليمان ابن داوود وابو خيثمة - 00:36:33

ابن المنذر قال وحكى ابو ابو الخطاب روايتين اخريين احداهما ان السجود كله قبل وهو مذهب الشافعي. والثانية ان ما كان من نقص يسجد له قبل السلام. لحديث ابن بحينة وما كان - 00:36:53

من زيادة سجد له بعد السلام لحديث ذي اليدين وحديث ابن مسعود حين صلى خمسا وهذا مذهب الكوابي ثور وقال ابو حنيفة واصحابه وطائفة وطائفة كله بعد السلام. قلت احمد - 00:37:13

يقول في الشك اذا طرحه وبنى على على اليقين انه يسجد له قبل السلام كما ثبت بالحديث الصحيح فعلى قول فعلى قوله الموافق لمالك ما كان من نقص وشك فقبله. وما كان من زيادة فبعده - 00:37:33

عن مالك انه يسجد بعد السلام لانه يحتمل للزيادة لا بالنقص والزيادة التي اختلف فيها كلام هي ما اذا صلى خمسا فقد ثبت في الصحيح انه يسجد بعد السلام لكن هناك كان قد نسي - 00:37:53

وفي الصحيحين عن ابن مسعود قال صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم خمسا فلما انفتل شوش القوم بينهم فقال ما شأنكم؟ قالوا يا رسول الله زيد في الصلاة قال لا. قالوا فانك قد صليت خمسا - 00:38:13

ثم سجد سجدتين ثم سلم ثم قال انما انا بشر انساك ما تنسون. وفي رواية النوم قال انما انا بشر مثلكم. اذكر كما تذكرون وانسى كما تنسون. فاذا نسي احدكم - 00:38:33

اسجد سجدتين وهو جالس ثم تحول رسول الله صلى الله عليه وسلم فسجد سجدتين وللبخاري عن ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم صلى الظهر خمسا فسجد سجدتين بعدما سلم. وفي الصحيحين - 00:38:53

ابن مسعود ان النبي صلى الله عليه وسلم سجد سجدتي السهو بعد السلام والكلام. فهذا الموضع فيه اختلف فيه كلام احمد هل يسجد بعد السلام كما سجد النبي صلى الله عليه وسلم ام يسجد قبل - 00:39:13

انه اذا ذكر قبل السلام والنبي صلى الله عليه وسلم انما سجد بعد السلام لكونه لم يذكر حتى سلم وذكروه على احدى الروايتين عنده لا يكون السجود بعد السلام مختصا بمورد النص. كما قال - 00:39:33

قل اكثرون كابي حنيفة ومالك وغيرهما كما لا يكون السجود قبل السلام مختصا بمورد النص. كما قاله الاكثرون ابو حنيفة ومالك وغيرهما بل الصواب ان السجود بعضه قبل السلام وبعضه بعده - 00:39:53

ما ثبتت بذلك بل الصواب من بل الصواب ان السجود بعضه قبل السلام وبعضه بعده. كما ثبتت بذلك الاحاديث الصحيحة ومن قال

كله قبل السلام واحتج بحديث الزهري كان اخر الامرين السجود قبل السلام فقد - 00:40:13
النسخة وهو ضعيف فان السجود بعد السلام في حديث ذي اليدين فمالك والشافعي والجمهور يقولون انه ليس بمنسوخ وانما يقول انه منسوخ من يحتج بقول الزهري ان ذي اليدين مات قبل بدر وان هذه القصة كانت متقدمة. فقول الزهري بنسخه مبني على هذا - 00:40:37
وهو ضعيف فان ابا هريرة صلى خلف النبي صلى الله عليه وسلم في حديث ذي اليدين وانما خيبر فالذين يحتجون بقول الزهري هنا قد ردوا قوله بالنسخ هناك. والذين يقولون بنسخ - 00:41:04
اليدين هم يأمرون بالسجود بعد السلام. فكل من الطائفتين ادعت نسخ الحديث فيما يخالف قولها حجة والحديث محكم في ان الصلاة لا تبطل. والحديث. والحديث محكم في ان الصلاة لا تبطل نعم وفي انه يسجد بعد السلام ليس لواحد منهما عن النبي صلى الله عليه وسلم معارض - 00:41:24
ينسخه وايضا فالنسخ انما يكون بما يناقض المنسوخ. والنبي صلى الله عليه وسلم سجد بعد سلامي ولم ينقل مسلم انه نهى عن ذلك فبطل النسخ. واذا قيل انه سجد بعد - 00:41:54
بعد ذلك قبل السلام فان كان في غير هذه الصورة كما في حديث ابن بحينة لما قام من الركعة وفي حديث الشك فلا منافاة لان هذا الظان ظن انه اذا سجد في سورة قبل السلام كان - 00:42:14
هذا نسخا للسجود بعده في صورة اخرى. وهذا غلط منه ولم ينقل عنه في سورة واحدة انه وسجد تارة قبل السلام وتارة بعده. ولو نقل ذلك لدل على جواز الامرين. فدعوى النسخ - 00:42:34
في هذا الباب باطل وكيف يجوز ان ان يبطل بامره بالسجود بعد السلام في صورة وفعله له ومما لا يناقض ذلك. ومن قال السجود كله بعد السلام واحتج بما في السنن. من حديث ثوبان - 00:42:54
كل سهو سجدتان بعد التسليم فهو ضعيف لانه من رواية ابن عياش عن اهل الحجاز وذلك نعم. واحتج بما في السنن من حديث ثوبان لكل سهو سجدتان بعد التسليم فهو ضعيف. لانه - 00:43:14
من رواية ابن عياش عن اهل الرواية ابن عياش. نعم عن اهل الحجاز. نعم. وذلك ضعيف باتفاق اهل الحديث. نعم. وبحديث ابن جعفر من شك في صلاته اسجد سجدتين بعدما يسلم. ففيه ابن ابي ليلى. قال الاثرم لا يثبت واحد منهما مع ان - 00:43:37
قد يكون مثل حديث ابن مسعود واذا شك فيتحرى ويكون هذا مختصرا من ذاك. ومثل هذا الا يعارض الحديث الصحيح؟ حديث حديث ابي سعيد في الشك انه امر بسجدتين قبل السلام وحديث ابن - 00:44:03
الذي في الصحيحين الذي هو اصل من اصول مسائل السهو. فلما ترك التشهد الاول وسجد قبل سلام فهذه الاحاديث الصحيحة تبين ضعف قول كل من زعم فجعله كله قبله او جعله - 00:44:23
كن له بعده بقي التفصيل فيقال الشارع حكيم لا يفرق بين الشيئين بلا فرق فلا يجعل باب السجود بعده وبعضه قبله. الا الا لفرق بينهما. وقول من يقول القياس يقتضي انه - 00:44:43
قل له قبله لكن خولف القياس في مواضع للنص فبقي فيما عداه على القياس يحتاج وفي هذا الى شيئين الى ان يبين الدليل المقتضي لكونه كله قبله. ثم الى بيان ان سورة الاستثناء - 00:45:03
اختصت بمعنى يوجب الفرق بينها وبين غيرها والا فاذا كان المعنى الموجب للسجود قبل السلام للجميع امتنع من الشارع ان يجعل بعض ذلك قبل ان يجعل ذلك باب السلام وان كان قد - 00:45:23
لمعنى فلا بد ان يكون المعنى مختصا بصورة الاستثناء. فاذا لم يعرف الفرق بينما استثنى وبين ما استبقى كان تفريقا بينهما بغير حجة. واذا قال علمت ان الموجب للسجود قبل السلام عام - 00:45:43
لكن لما استثنى النص ما استثناه علمت وجود المعنى المعارض فيه فيقال له فما لم يرد فيه نص جاز ان يكون فيه الموجب لما قبل السلام وجاز ان يكون فيه الموجب لما - 00:46:03

بعد السلام فانك لا تعلم ان المعنى الذي اوجب كون تلك الصورة بعد السلام منتفيا عن غيرها. ومع كون نوع من السجود بعد السلام يمتنع ان يكون الموجب التام له قبل السلام عاما فما بقي معك من من - 00:46:21

فما بقي معك معنى عام يعتمد عليه في الجزم بان المشكوك قبل السلام ولا بان المقتضي له بعد السلام مختص بمورد النص فنفي التفريق قول بلا دليل يوجب الفرق وهو قول بتخصيص العلة من - 00:46:41

من غير بيان فوات شرط او وجود مانع. وهو الاستحسان المحظوظ. كالذي لم يتبين فيه الفرق بين سورة الاحسان وغيرها وحين اذ فاظهر الاقوال الفرق بين الزيادة والنقص وبين الشك مع التحري والشك - 00:47:01

مع البناء على اليقين وهذا احدى الروايات عن احمد وقول مالك قريب منه وليس مثله فان هذا ما فيه من استعمال النصوص كلها فيه الفرق المعقول وذلك انه اذا كان في نقص كترك التشهد - 00:47:21

اول يحتاج في الصلاة الى الى جبر وجابرها يكون قبل السلام لتتم به الصلاة فان فان هو تحليل من الصلاة. واذا كان من زيادة كركعة ان لم يجمع في الصلاة بين زيادتين بل يكون السجود - 00:47:41

وبعد السلام لانه ارغام للشيطان بمنزلة صلاة مستقلة جبر بها نقص جبر بها نقص صلاة فان النبي صلى الله عليه وسلم جعل السجدتين كركعة وكذلك اذا شك وتحرى فانه اتم - 00:48:01

وانما السجدتان لترغيم الشيطان فيكون بعد السلام. ومالك لا يقول بالتحري ولا بالسجود بعد السلام فيه وكذلك اذا سلم وقد بقي عليه بعض صلاته ثم اكملها فقد اتمها والسلام ومنها زيادة والسجود في ذلك بعد السلام. لانه ارغام للشيطان. واما اذا شك ولم يتبين - 00:48:21

انه الراجح فهنا اما ان يكون صلى اربعا او خمسة فان كان صلى خمسا فالسجدتان يشفعان له ليكون كانه قد صلى ستا لا خمسا. وهذا ان وهذا انما يكون قبل السلام وما - 00:48:51

هنا يقول يسجد بعد السلام فهذا القول الذي نصرناه هو الذي يستعمل في يستعمل فيه الاحاديث لا يترك منها حديث مع استعمال القياس الصحيح فيما لم يرد فيه نص والحاق ما ليس بمنصب - 00:49:11

بما يشبهه من من المنصوص ومما يوضح هذا انه اذا كان مع السلام سهو سجد بعد السلام فيقال اذا زاد غير السلام من جنس الصلاة كركعة ساهيا او ركوع او سجود - 00:49:31

ثانيا فهذه زيادة لو تعمدها بطلت صلاته كالسلام. فالحاقها بالسلام اولى من الحاقها من اولى من الحاقها بما اذا ترك التشهد الاول او شك وبنى على اليقين. وقول القائل ان - 00:49:51

السجود من شأن الصلاة فيقضيه قبل السلام يقال له لو كان هذا صحيحا لوجب لوجب ان يكون كله قبل فلما ثبت ان بعضه بعد السلام علم انه ليس جنسه من شأن الصلاة. ما الذي يقضيه قبل السلام - 00:50:11

وهذا معارض بقول من يقول السجود ليس من موجب تحريم الصلاة فان التحريم انما اوجب الصلاة السليمة فانام فان التحريم انما اوجب الصلاة السليمة. نعم. وهذه الامور دعاوى لا يقوم عليها دليل بل يقال التحريم اوجب السجود الذي يجبر به الصلاة ويقال - 00:50:31

من السجود ما يكون جبره للصلاة اذا كان بعد السلام لئلا يجتمع فيها زيادة ولانه مع الصلاة ارغام للشيطان ومعارضة له بنقيض قصده فانه قصد نقص صلاة العبد بما ادخل فيها من - 00:51:03

فامر العبد ان يرغمه فيأتيه بسجدتين زائدتين بعد السلام. ليكون زيادة في عبادة الله والسجود لله والتقرب الى الله الذي اراد الشيطان ان ينقصه على العبد فاراد الشيطان ان ينقص من حسناته - 00:51:23

فامره الله ان يتم صلاته وان يرغم الشيطان وعفى الله للانسان عما زاده في الصلاة نسيانا من سلام وركعة زائدة وغير ذلك. فلا يأثم بذلك. لكن قد يكون تقربه ناقصا لنقصه - 00:51:43

في فيما ينساه فامره الله ان يكمل ذلك بسجدتين زائدتين على الصلاة والله اعلم. فصل واما وجوبه فقد امر به النبي صلى الله عليه

وسلم في حديث ابي هريرة في احاديث ابي هريرة المتقدم - 00:52:03
لمجرد الشك فقال اذا قام احدكم يصلي جاءه الشيطان فلبس عليه صلاته حتى لا يدري كم صلى فاذا وجد احدكم ذلك فليسجد سجدتين وهو جالس وامر به فيما اذا طرح الشك - 00:52:23
فقال في حديث ابي سعيد فليطرح الشك وليبني على على ما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وان كان صلى تماما لاربع كانتا ترغيما للشيطان - 00:52:43
السهو بلا شك فصلى ثنتين او ثلاث او ثلاثة او اربعة يبني على اليقين الشك ثم يكمل ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم كما في حديث ابن سعيد عند مسلم رحمه الله - 00:53:03
بخلاف ما اذا بنى على غالب ظنه فانه يكون سجوده افضل بعد السلام. نعم وكذلك في حديث عبدالرحمن ثم ليسجد سجدتين وهو جالس قبل ان يسلم ثم يسلم. وامر به - 00:53:18
في حديث ابن مسعود حديث التحري قال فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم ليسجد سجدتين وفي لفظ هاتان السجدتان لمن لا يدري ازاد في صلاته ام نقص فيتحرى الصواب فيتم عليه - 00:53:34
ثم يسجد سجدتين وفي الحديث الاخر المتفق عليه لابن مسعود فقلنا يا رسول الله احدث في احدث في الصلاة شيء فقال لا فقلنا له الذي صنع فقال اذا زاد او نقص فليسجد - 00:53:54
سجدتين قال ثم سجد سجدتين فقد امر بالسجدتين اذا زاد او اذا نقص ومراده اذا ما زاد ما ما نهي عنه او نقص ما امر به ففي هذا اجاب السجود لكل ما يترك مما - 00:54:14
لكل ما يترك مما امر به اذا تركه ساهيا ولم يكن تركه ساهيا موجبا لاعادته ولم يكن نعم لم يكن تركه ولم يكن تركه ساهيا موج موجبا. موجبا لاعادته بنفسه. واذا زاد ما نهي عنه ساهيا فعلى هذا كل ما امر به - 00:54:34
في الصلاة اذا تركه ساهيا فاما ان يعيده اذا ذكره واما ان يسجد للسهو لابد من احدهما فالصلاة نفسها اذا نسيها صلاها اذا ذكرها لا كفارة لها الا ذلك اذا نسي طهارتها كما آآ كما امر الذي ترك موضع جمعة في من قدمه لم يصبها الماء - 00:55:01
ان يعيد الوضوء والصلاة وكذلك اذا نسي ركعة كما في حديث ذي اليدين فانه لابد من فلما نسيه اما اما مضموما الى ما صلى واما ان يبتدأ الصلاة فهذه خمسة - 00:55:31
فهذه خمسة احاديث صحيحة فيها كلها يأمر يأمر الساهي بسجدتي السهو وهو لما عن التشهد الاول سجدهما بالمسلمين قبل السلام. ولما سلم في الصلاة من ركعتين او من ثلاث صلى - 00:55:51
ما بقي وسجدهما بالمسلمين بعد الصلاة. ولما ولما اذكروه انه صلى خمسا سجدهما بعد السلام والكلام وهذا يقتضي مداومته عليهما وتوكيدهما وانه لم يدعهما في السهو المقتضي لها قط وهذه دلائل بينة واضحة على وجوبهما. وهو قول جمهور العلماء. وهو مذهب مالك واحمد - 00:56:12
ابوه وابي حنيفة وليس مع من لم يوجبهما حجة تقارب ذلك مثل ما قال رحمهم الله خمسة سنن حديث ابي سعيد اذا شكى صلى ثنتين او ثلاث بنى على اليقين سجد للسلام قبل ان يسلم - 00:56:45
الثانية انه صلى الله عليه وسلم قام عن الشاهد الاول ناسيا فلما كمل الصلاة سجد سجدت للسهو ثم سلم الثالثة انه سلم من ثنتين في حديد اليدين فلما نبهوا كمل الصلاة ثم بعد السلام - 00:57:07
الرابعة انه سلم من ثلاث حديث عمران ابن حصين فلما كان المنبه كمل الصلاة وساجد السهو بعد السلام الخامسة حديث الامير حديث ابن مسعود لما لما صلى خمسا قالوا له يا رسول انك صليت خمسا - 00:57:25
قال افلا كنتم اذنتموني الى جاء احدهم فليتحرى الصواب فليتم عليه ثم قبل ان بعد ان يسلم هذه السنة الخامسة اذا سهى فانه يتحرى الصواب فاذا بنى على غالب ظنه كمل الصلاة ثم سجدته بعد السلام هذا هو الافظل كما سلم على النقص يكون سجوده بعد السلام - 00:57:43

هذه خمس سنن كلها جاءت في سجود السهو. نعم. احسن الله اليكم والشافعي انما لم يوجبهما لانه ليس عنده في الصلاة واجب تصح الصلاة مع تركه لا عمدا ولا سهوا وجمهور العلماء الثلاثة وغيرهم يجعلون من واجبات الصلاة ما لا يبطل ما لا يبطل - 00:58:11
تركه الصلاة لكن مالك واحمد وغيرهما يقولون لا تبطل الصلاة بعمده وعليه الاعادة. ويجب بتركه اهون سجود السهو وابو حنيفة يقول اذا تركه عمدا كان مسيئا وكانت صلاته ناقصة ولا - 00:58:34
اعادة عليه واما ما يزيد واما ما يزيده عمدا فكلهم يقول ان فيه ما تبطل الصلاة مع دون سهوه لكن هو في حال العمد مبطل فلا فلا سجود. وفي حال السهو يقولون قد - 00:58:55
عنه فلا يجب السجود وقد احتج بعضهم بما روي ان النبي صلى الله عليه وسلم قال في حديث الشك ان كانت الركعة والسجدتان نافلة وهذا لفظ ليس في الصحيح ولفظ الصحيح فليطرح الشك وليبني على - 00:59:15
اما استيقن ثم يسجد سجدتين قبل ان يسلم فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته. وان كان صلى تماما لاربع اكانتا ترغيما للشيطان فقد امر فيه فقد امر فيه بالسجود وبين - 00:59:35
امر فقد امر فيه بالسجود وبين حكمته سواء كان صلى خمسا او اربعا فقال فان كان صلى خمسا شفعتا له صلاته وهذا يقتضي ان ان التطوع ان التطوع الوتر لا يجوز - 00:59:55
بل قد امر الله ان يوتر صلاة النهار بالمغرب وصلاة الليل بالوتر وهنا لما كان مع الشك قد صلى خمسا وهو لا يعلم جعل السجدتين قائمة مقام ركعة فشفعتا له - 01:00:15